

المسح على

وقد حكى عن بعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وكذا اذا مسح عليها ثم دخل الماء الخف وانما مثل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط **وبعدهما اي بعد نزاع الخف ومسح اليد يجب غسل رجليه فقط اي نسي غير غسل الاغصان الباقية وقال الشافعي في قول يعقوب الوضوء **وخروج اكثر القدم من الخف نزاع** كنزاع الخف كل في الصحيح وعن ابي جعفر ان زوال عقب الرجل او زوال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعند محمد ان بقي من ظهر القدم في موضعه المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ فان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النظم وهو المختار **ولو مسح مقيم مسافرا قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاث** من الايام والليالي وقال الشافعي لا يمسح اكثر من يوم وليلة وانما قيل بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم ومسافرا قبل ان تنقضي له الهارة ومسح تتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وقيل بقوله قبل يوم وليلة لانه لو مسح بعد مضي مدة الامارة لا تتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق **ولو اقام مسافرا بعد مسح تمام يوم وليلة** نزاع**

نزاع خفيه وغسل رجليه **والاي وان اقام بعد المسح** قبل يوم وليلة **يتم يومه وليلة** **وصح الموق** المشتمل على الخف والموق والجرد موق به مني واحده وهو يلبس فوق الخف وهذا فيما اذا لبس الجرد موق قبل ان يخرج اما اذا حدث ومسح على الخف او لم يمسح انما قيل المشتمل بالموق المشتمل عليه لان لبس الجرد موق وحده جاز مسحه اتفاقا لو كان من كرايس لا يمسح الا اذا انفذ البلية منه الى الخف كذا في شرح النظم وكذا يجوز المسح على الجرد موق الواسع الذي يبيد والناظر منه الكعب الرمان الجرد موق واسعا فدخل فيه يده ومسح على الخف لا يجوز كما مسح على باطن الخف وكذا اذا اتصل من جرد موق ارفقه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز كذا في التنية **وصح المسح على الجرد العجل** اي الذي وضع الجرد اعلاه واسفله **على السفل** بالتشديد والتخفيف الذي وضع الجرد على اعلاه واسفله **على الثخين** وهو ان يقوم على الشاة من غير ان يشر به بشي لا عطف على مسح على الموق **على عمامة** **وقلتسوة وبرقع وقفازين** بان مسح الفير على قفازي المتوضي **والمسح على الجبير** **وخزفلة القرحة** ونحو ذلك كعمامة الفصلا كالفصل اي كغسل

وقد حكى عن بعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وكذا اذا مسح عليها ثم دخل الماء الخف وانما مثل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط **وبعدهما اي بعد نزاع الخف ومسح اليد يجب غسل رجليه فقط اي نسي غير غسل الاغصان الباقية وقال الشافعي في قول يعقوب الوضوء **وخروج اكثر القدم من الخف نزاع** كنزاع الخف كل في الصحيح وعن ابي جعفر ان زوال عقب الرجل او زوال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعند محمد ان بقي من ظهر القدم في موضعه المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ فان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النظم وهو المختار **ولو مسح مقيم مسافرا قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاث** من الايام والليالي وقال الشافعي لا يمسح اكثر من يوم وليلة وانما قيل بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم ومسافرا قبل ان تنقضي له الهارة ومسح تتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وقيل بقوله قبل يوم وليلة لانه لو مسح بعد مضي مدة الامارة لا تتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق **ولو اقام مسافرا بعد مسح تمام يوم وليلة** نزاع**